

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٢ لسنة ١٩٥٩

إعفاء شركة مصر للطيران من رد باقي قيمة المبالغ المستحقة عليها من الإعانات الحكومية السابق صرفها إليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٥ الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٥ بالتخصيص للحكومة بمنح شركة مصر للطيران حقا مقصورا عليها دون سواها بإنشاء واستغلال بعض مشروعات الطيران وبتنجز مكافآت للصريين الذين يتعاونون الطيران في مدارسها وبتنجز الشركة إعانات عن كل خط متظم ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للطيران المدني بجلسته المنعقدة في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة اللجنة التالية ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى شركة مصر للطيران من رد مبلغ ٤٣٠,٩٢٢ جنيها و ٩٠ مليا وهو باقي قيمة المبالغ المستحقة عليها من الإعانات الحكومية السابق صرفها لها عن المدة من يونيه سنة ١٩٣٢ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٠

مادة ٢ - تعفى الشركة المذكورة من رد الإعانات التي صرفت وتصرف إليها طبقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادرين في ١٠ يونيه سنة ١٩٥٣ و ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣

مادة ٣ - على وزيرى الحربى والخزانة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويحمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ ( ١٣ يونيه سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور المهندس طاهل اسماعيل جزارين مدير التخطيط بمشروع صناعة السيارات بالسفر إلى إيطاليا وألمانيا الغربية لمدة ثلاثة أسابيع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ ( ١٣ يونيه سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة فى الدورة الثانية عشرة للجمعية العمومية للطيران المدنى المزمع عقدها بمدينة سان دييجو بكاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى المدة من ١٦ يونيه إلى ٢٠ يولييه سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛